

بسم الله الرحمن الرحيم



جمعية تعليم القرآن وعلومه  
بقرى جنوب أبو عريش

المملكة العربية السعودية  
جمعية تعليم القرآن وعلومه بقرى جنوب أبو عريش  
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
رقم التسجيل ٢٠٧٦

الرقم: / /  
التاريخ: ١٤٤٤ هـ  
المرفقات:  
الموضوع:

# سياسة الاستثمار بجمعية تعليم القرآن وعلومه بقرى جنوب أبو عريش (متقن)



thfeethalasma@gmail.com

جازان - الأسامة ٠٥٠١١٩٣١٣ للتواصل:

للدعم: الراجحي: SA1980000225608010770088 الأتماء: SA2605000068203234647000



١. يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكثر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
  ٢. يصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
  ٣. يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.
  ٤. لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع نبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.
  - هـ يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقا لسقف مالي يحدده المجلس.
  ٦. يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
    - ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
    - أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
    - أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.
  ٧. يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاما عليها كأموال المقيدة البرامج وأنشطة الجمعية.
  ٨. لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية ونخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظرا لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.
  ٩. تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية أيا كان مصدر المال المستثمر من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.
  - ١٠ الرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فق صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.
  - ١١ عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها نستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما نستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.
  - ١٢ يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكليا من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.
- تم اعتماد هذه السياسة بموجب محضر مجلس الإدارة رقم (٧) وتاريخ ١٢/٠٨/١٤٤٣ هـ الموافق ١٦/٠٣/٢٠٢٢ م

